

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

السيد / مصطفى على المسلماني ، مدير إدارة النشاط الاجتماعي الأهل  
بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .الآنسة / نعمت على محمد حامى ، مديرة إدارة التأمينات بمنطقة الشؤون  
الاجتماعية والعمل بالقاهرة .السيدة / نجية عبد الحمد حسين ، مديرة التنسيق بمنطقة الشؤون  
الاجتماعية بالقاهرة .لحضور حلقة الدراسات الإقليمية " تطور الخدمات الخاصة بحماية  
الأسرة والطفولة في نطاق برامج تطور المجتمع " المزمع عقدها في مدينة  
أكرا بغانا في المدة من ٢١ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠مادة ٢ - تتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بنفقات سفر  
وإقامة كل من الآنسة / نعمت على محمد حامى والسيدة / نجية  
عبد الحميد حسين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للدكتور عبد المنعم حسين شوقي بالسفر

إلى غانا - أكرا - في المدة من ١١/٢١ إلى ١٢/٣/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر

وإصدار يف الانتقال المعدل بالقرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور عبد المنعم حسين شوقي بوزارة التربية  
والتعليم للاقليم الجنوبي بالسفر إلى غانا في المدة من ١١/٢١/١٩٦٠  
إلى ١٢/٣/١٩٦٠ للاشتراك في مؤتمر خدمات الأسرة والطفولة في برامج  
تتمة المجتمع وذلك على نفقة هيئة الأمم المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٠

بفرض الحراسة على شركة ملاحات رشيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان  
حالة الطوارئ في إقليمى الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة ملاحات رشيد (شركة مساهمة  
مصرية) .مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى بقرار منه حارسا  
على هذه الشركة ويتضمن القرار السلطات اللازمة للإدارة .مادة ٣ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى تنفيذ هذا الأمر  
ويعمل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر